ووقع في الحديث روايات لا باس بالاشارة اليها فقد روى مسلم
اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي رواية له ايما رجل
قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت
عليه وفي رواية له ايضا ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو
يعلمه الا كفر ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه ومر في رواية ابي عوانة فان كان كما قال
والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد
وجب الكفر على احدهما ومعنى اكفر الرجل اخاه نسبته اياه الى
الكفر بصيغة اخبر بخوانت كافر او بصيغة المخاطبة يا كافر
او باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين
بالذنوب وليس منه ذلك تكفير جماعة من اهل السنة اهل
الاهوا لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها احدهما
اي رجع بكلمة الكفر كما مر والحق مر بانه لابد ان يبوا بها احدهما
بنية قوله في الرواية الاخرى ان كان كما قال والا رجعت عليه
ومن ثم كانت هذه الرواية في قوة قضية منفصلة
اقيم البرهان على صدقها بخلاف الاولى اذ معناها كل مكفر
اخاه فدايما اما ان يكفر القايل او المقول له وبرهن على صدق
ذلك في الرواية الثانية بانه ان كان كما قال والا كفر القايل
ايضا بالمعنى السابق بيانه وقوله او قال عدو الله نص كما
قاله بعض الشاهين في ان نسبة الرجل غيره الى عداوة
الله تعالى تكفيره وكذا نسبة نفسه الى ذلك ويوافقه قوله

تعالى

تعالى من كان عدوا لله وملايكته الاية وسياتي اخر الكلام
ما لو قال الله عدو للنبي صلى الله عليه وسلم ومر انا معين حار
رجع والاستثنا قيل معنى اي لا يدعوه احد الا حاد
عليه لان القصد الاثبات ولو لم يقدر المنفي لم يثبت ذلك
ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون اجاريا على اللفظ
وقد فسر الحليمي في المنهاج الحديث بما يوافق كلام المتولي فقال
ان اراد من انه الذي يعتقده كفرا لمن هو دونه اخيه
ان كان اخوه مسلما حقيقيا وان كان يبطن الكفر وانظهره
فذلك غير مراد بالحديث اذ لا يبوا واحد منهما بالكفر وحينئذ
يعذر القايل انتهى فتامله تجده مرجحا فيما مر عن المتولي
وان التعزير ايما يجب عند كون المقول له ذلك كافرا باطنا
فان قلت كيف يكون كافرا باطنا ويبقى قلت يمكن
تعاوده لاستتابة ان قلنا ان المرتد يمهل ثلاثة ايام او لازالة
شبهة او تغلب او غير ذلك فان قلت قضيته ان من
قال لمرتد يا كافر يعزر قلت قد يلتزم ذلك لانه ايذاء
وايذاوه انما يجوز للامام بالقتل ان لم يتب ويمكن الفرق
بانا المرتد لم يفض الاسلام فلم يمكن له احترام اصلا بخلاف
من اظهر الاسلام وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق
للقواعد انه حيث ثبت كفره باطنا كان حكمه حكم المرتد
ولا تعزير على من قال له يا كافر وفسر الغزالي في الاحياء
الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث قال معناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)